ASU
جامعة العلوم التطبيقية
APPLIED SCIENCE UNIVERSITY

مملكة البحرين

جامعة العلوم التطبيقية

كلية الحقوق

مراجعة لإمتحان المنتصف لمادة المدخل في الشريعة الإسلامية ..

من عمل الطالبة : **زينب جاسم الحايكي ..**

ملاحظات مهمة :

- هذه المراجعة لا تغني عن **الكتاب فهو المرجع الرئيسي للطالب** .
- مصدر هذه المادة العلمية :
  1 - د. عبدالكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، بيروت ،2013م
  2- ملخصات استاذ المادة : أ.د. مراد الجنابي.
- قد تكون بعض النقاط المهمة سقطت سهواً أوقد كُتبت المعلومة بطريقة خاطئة من غير قصد فألتمس منكم العذر .
- تختلف كمية المواضيع المحددة للإمتحان لكل أستاذ ولكل فصل دراسي فأرجو التأكد من المطلوب المحدد ..
- إن كنت وفقت فهو توفيق من الله وإن كنت أخفقت فهذا تقصير مني .
- هذه القصاصات الورقية مجانية ومن جهدي الشخصي فأرجو حفظ الحقوق ولا مانع من تداولها بشرط عدم إزالة الإسم .
- استقبل ملاحظاتكم واستفساراتكم على
  - البريد الالكتروني:z.al7ayki@gmail.com
  - الإنستغرام : z.al7aykii
- لا أحلل من يقوم بنسب جهدي إليه ..

إخواني وأخواتي إن نلتم الفائدة من مجهودي هذا كل ما أطلبه منكم دعوة صادقة لي ولوالديّ بظهر الغيب .

(اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً..)

بسم الله الرحمن الرحيم..

• الحالة القانونية عند العرب :

** في قانون الأسرة :

أولاً : النكاح وبعض ما يتعلق به ← عرف عرب الجاهلية أنواعاً من النكاح منها :

نكاح الناس اليوم ← يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو بنته فيصدقها ثم ينكحها.

- أقر الإسلام هذا من النكاح ووضع له حدوداً وأصولاً.

- هناك أنكحة فاسدة أنكرتها الشريعة الإسلامية ولم تقر العرب عليها ومن هذه الأنكحة الفاسدة :

1- نكاح الشغار ← هو أن يزوج الرجل ابنته أو من تحت ولايته لآخر على أن يزوجه هذا الآخر بنته أو من تحت ولايته وليس بينهما صداق ، فلا يدفع أحدهما مهراً للآخر بل تُعتبر كلٌ من الزوجتين مهراً للأخرى.

- نهى الإسلام عن هذا النوع من النكاح ، فقد جاء في الحديث الشريف : (لا شغار في الإسلام).

2- نكاح المقت ← هو زواج الإبن امرأة أبيه بعد وفاته إن لم تكن أمه.

- كان هذا من عادة الجاهلية فإذا توفي الرجل عن زوجته وكان له إبن من غيرها ، فلهذا الإبن أن يتزوجها بلا مهر ودون توقف على رضاها وله أن يُزوجها من يشاء ويأخذ مهرها أو يمتنع من تزويجها حتى تموت فيرثها.

- إذا لم يرغب الإبن في الزواج من زوجة أبيه ينتقل حقه إلى أخوته أو إلى سائر العصبات الأقرب فالأقرب.

- أبطل الإسلام هذا النوع من النكاح ، فقد جاء في القرآن الكريم : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء :22]

3- الجمع بين الأختين ← كان من عاداتهم أن يتزوجوا الأختين فنهاهم الإسلام عن ذلك ، فقد جاء في القران الكريم في سياق تعداد المحرمات : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : 23]

4- تعدد الزوجات ← كان مألوفاً عندهم تعدد الزوجات بلا حد.

- جاء في الحديث الشريف أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشرة نسوة تزوجهن في الجاهلية فأسلمن معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يختار أربعاً ويفارق الباقيات.

- أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ التعدد وأجازته إلى حد أربع زوجات وجعلت هذا التعدد مباحاً عند الحاجة و العدل في المعاملة وإلا فزوجة واحدة إن خاف الزوج من عدم القدرة على العدل والقيام بالحقوق الزوجية ، قال تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء : 3]

* المحرمات من النساء في النكاح ← كان عند العرب تحريم الأمهات والبنات والعمات والخالات ، ويُحرم على المرأة نكاح أحد أصولها أو فروعها أو أخوالها أو أعمامها ، وجعلوا التبني مانعاً من الزواج كالبنوة الحقيقية.

- أقر الإسلام تحريم الأمهات ونحوهن وبين من يُحرم نكاحهن ، قال تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : 23]

- أبطل الإسلام التبني وماترتب عليه من اعتباره مانع من موانع الزواج ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [الأحزاب : 4]

** المهر ← كان الرجل في الجاهلية إذا زوج موليته أخذ مهرها ، فنهاهم الإسلام عن ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ ﴾ [النساء : 4]

- أكد الإسلام على إن المهر حق للمرأة ولا حق للولي فيه.

ثانياً : فرق النكاح ← هي ما تنحل به عقدة النكاح فينقطع بها ما بين الزوجين من علاقة زوجية ، وفيما يلي بعض الفرق التي كانت عند العرب في الجاهلية:

1- الطلاق ← الطلاق في الشريعة الإسلامية هو حل لرابطة الزوجية بألفاظ مخصوصة ، وقد عرف عرب الجاهلية الطلاق ولكن لم يكن له عندهم عدد محدود.

- كان للزوج في الجاهلية أن يُطلق زوجته ثم يراجعها في العدة وهكذا يفعل مرات عديدة.

- كان الرجل يستطيع أن يضر زوجته فيجعلها كالمعلقة فلا يفارقها لتنكح زوجاً غيره ولا يقوم بحقها كزوجة له ، وللمطلق أن يمنع مطلقته من الزواج حتى بعد إنقضاء عدتها.

- أقرت الشريعة الإسلامية الطلاق ولكن لم تجعله بلا حد ، فجعلت حق الزوج في الطلاق ثلاث تطليقات وبتمامها تتم الفرقة بين الزوجين ، قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ ﴾ [البقرة : 229]

- للزوج أن يُطلق زوجته وله أن يُراجعها في العدة إن كان الطلاق رجعياً وهكذا يفعل في الطلقة الثانية ، فإن طلقها الثالثة وقعت الفرقة بينهما فلا تحل له إلا بعقد جديد بعد أن تنكح زوجاً غيره ويُفارقها بطلاق أو بموت ، قال تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ ﴾ [البقرة : 230]

- إذا وقع الطلاق جاز للمرأة أن تتزوج بعد إنقضاء عدتها ولا يحق للزوج أن يمنعها من الزواج ، فألغى الإسلام عادة الجاهلية التي تُعطي للمطلق الحق في منع مطلقته من الزواج ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ [البقرة : 232]

2- الخُلع ← هو فرقة بين الزوجين برضاهما مقابل مقدار من المال تدفعه الزوجة أو أهلها إلى الزوج.

- أقر الإسلام الخُلع.

3- الإيلاء ← هو الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته.

- كان الإيلاء طلاقاً عند عرب الجاهلية يقع بعد إنتهاء مدة الإيلاء وهي عندهم سنة وربما جعلوها سنتين.

- أقر الإسلام الإيلاء ولكن وقّت له أربعة أشهر إذا مضت دون أن يقرب الزوج زوجته وقعت الفرقة بينهما بتطليقة بائنة عند بعض الفقهاء ، وبتطليقة رجعية عند البعض الآخر.

4- الظهار ← أن يقول الزوج لزوجته أنتِ علي كظهر أمي ، وكان الظهار عندهم بمنزلة الطلاق.

- أبطل الإسلام اعتبار الظهار طلاقاً وأوجب فيه الكفارة ، فلا يحق للزوج أن يمس زوجته ويقربها إلا بعد أن يقوم بهذه الكفارة.

**** آثار الفرقة :**

- العدة ← هي مدة تتربصها المرأة بعد وقوع سبب من أسباب الفرقة ، فيمتنع على المرأة أن تتزوج بغير زوجها حتى تنقضي هذه المدة.

- تتمثل الحكمة من العدة للتأكد من براءة الرحم منعاً من اختلاط الأنساب.

- عرف عرب الجاهلية العدة ، فإذا فارقت المرأة زوجها بطلاق أو بموت لزمتها العدة ، وكانوا يجعلون عدة الوفاة سنة كاملة.

- أقرت الشريعة الإسلامية نظام العدة وبينت مدتها ، فجعلت عدة الطلاق ثلاثة قروء بالنسبة لذوات الحيض وثلاثة أشهر بالنسبة للمرأة التي لا تحيض لكبر أو صغر سنها ، وأربعة أشهر وعشرة أيام بالنسبة للمتوفى عنها زوجها ، ووضع الحمل بالنسبة للحامل ، ولا عدة على المرأة قبل الدخول بها.

ثالثاً : الوصية والميراث :

* الوصية ← هي تمليك مُضاف إلى ما بعد الموت.

- عرف عرب الجاهلية هذا التصرف القانوني وكانوا يُجيزون الوصية للوارث وغيره دون تحديد لمقدارها.

- أقر الإسلام مبدأ الوصية وجعلها في حدود ثلث تركة الموصي وما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة ، وأجازها بالنسبة لغير الورثة وجعلها نافذة ، اما الوصية بالنسبة للوارث فقد جعلها الإسلام موقوفة على إجازة بقية الورثة.

* الميراث ← الإرث من أسباب نقل الملكية ، فتنتقل الأموال والحقوق المالية من المورث بعد موته إلى ورثته بعد إيفاء الحقوق المتعلقة بتركة الميت.

- عرف العرب قديماً الإرث كسبب من أسباب الملكية وكانوا يتوارثون بالنسب والسبب.

- الذين يستحقون الميراث بالنسب (القرابة) ← الأبناء الكبار الذين يقاتلون على الخيل ويحملون السيف ويحوزون الغنيمة ، وكانوا يعطون الميراث الأكبر فالأكبر، فإن لم يوجد أحد من الأبناء يكون المستحق أقرب أولياء المتوفي من العصبة كالأخ والعم ونحوهما ، وما كانوا يورثون النساء ولا الصغار ذكوراً وإناثاً.

- التوارث بالسبب يتضمن التوارث بسبب التبني والحلف والمعاقدة.

- لما جاء الإسلام تركهم فترة من الزمن على عوائدهم في الميراث ثم ألغى الميراث بالتبني.

- الميراث في الشريعة الإسلامية للرجل والمرأة الصغار والكبار و يكون بسبب القرابة على النحو المفصل في كتاب الله وسنة رسوله وحسب السهام التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

- اعتبرت الشريعة الإسلامية الزوجية سبباً من أسباب الإرث فالزوجان يتوارثان بسبب الزوجية.

- جعلت الشريعة الإسلامية ولاء المعتق سبباً للميراث فالمعتق يرث عتيقه.

** **المعاملات** ← عرف العرب قبل الإسلام أنواع من المعاملات ، مثل :

1- عقد الشركة ← كان معروفاً عندهم ، وقد أقر الإسلام عقد الشركة ووضح الفقهاء شروط هذا العقد وآثاره.

2- عقد المضاربة ← هو أن يقدم ذو المال ماله إلى من يتاجر به على جزء معين من الربح.

- كان هذا العقد معروفاً عند العرب وشائعاً عند قريش.

- أقر الإسلام عقد المضاربة.

3- عقد السلم ← السلم هو بيع معدوم وقت العقد على أن يسلمه البائع فيما بعد في وقت مُعين.

- أقر الإسلام عقد السلم.

4- القرض والربا ← كانوا يتداينون إلى أجل بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فإذا حل وقت أداء الدين فلم يؤدِ المدين يقوم الدائن بزيادة مقدار الدين.

- حرمه الإسلام ونهاهم عن الربا ، قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ ﴾

5- الرهن ← عرفوا عقد الرهن الحيازي ، وكان عندهم يجوز أن يتملك المرتهن المرهون إذا حلَّ أجل الدين ولم يدفعه المدين.

- نهى الإسلام عن هذا العقد.

6- البيوع ← عرف عرب الجاهلية أنواعاً من البيوع ، فأقرهم الإسلام على البيوع الصحيحة القائمة على التراضي وأبطل منها ما يخالف قاعدة التراضي أو أكل مال الغير بالباطل ، ومن هذه البيوع التي أبطلها الإسلام :

أ- بيع المنابذة والملامسة وبيع الحصاة ← كان أهل الجاهلية يتعاملون بهذه البيوع، فكان أحدهم إذا لمس السلعة أو ألقى الثوب إلى صاحبه أو وضع عليه حصاة وجب البيع فكان وقوع الملك متعلقاً بغير الإيجاب والقبول أي بفعل آخر يفعله أحدهما فأبطله الإسلام.

ب- بيع النجش ← أي أن يحضر الرجل السلعة تُباع فيعطي بها ثمناً وهو لا يريد شرائها ليقتدي به السوّام فيدفعون أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه.

- نهى النبي عن بيع النجش.

ج- بيع المدين ← أجاز العرف الجاهلي أن يبيع الدائن مدينه استيفاءً للدين إذا لم يُسدد المدين الدين في ميعاده.

- حرم الإسلام هذا البيع لأن الدين يتعلق بذمة المدين ويستحق الدائن المطالبة ولا سلطان له على المدين بالبيع.

**** القصاص والديات** ← كان القصاص من الجاني معروفاً عند العرب ، ولكنهم ما كانوا يقفون عند حد القصاص من الجاني نفسه بل إلى جميع أفراد القبيلة.

- جاء الإسلام وحدد المسؤولية وقصرها على الجاني نفسه ، فعليه يجب القصاص دون غيره.

- كان نظام الدِيَات معمولاً به عند العرب وأقرهم الإسلام على هذا النظام وجعل الدية في القتل الخطأ على عصبة الجاني ، وجعلها أيضاً في القتل العمد إذا رضي بها أولياء المقتول ويتحملها في هذه الحالة الجاني وحده.

**** البينات :**

- اليمين في الدعاوي ← كان من عوائد العرب قبل الإسلام أن يُقيم المُدعي البينة على صحة دعواه فإن لم يتمكن فله أن يُحلِف المدعى عليه وقد أقر الإسلام هذا المبدأ.

• الشريعة الإسلامية ← هي الأحكام التي شرعها الله لعباده سواء كان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

** خصائص الشريعة الإسلامية:

1- الشريعة من عند الله تعالى ← مصدر الشريعة هو الله تعالى فهو وحيه إلى رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم باللفظ والمعنى (القرآن الكريم) أو بالمعنى دون اللفظ (السنة).

- مبادىء الشريعة الإسلامية وأحكامها خالية من معاني الجور والنقص والهوى لأن صانعها هو الله تعالى.

- جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ المساواة بين الناس بغض النظر عن اختلافهم في اللون أو الجنس أو اللغة ، وجعلت أساس التفاضل بينهم العمل الصالح ومقدار مايقدمه الفرد من خير.

- استطاعت الشريعة الإسلامية تحقيق ما لم تستطيع الكثير من الدول تحقيقه ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية لا تزال الفروق قائمة بين المواطنين على أساس اللون والجنس.

- لأحكام الشريعة هيبة واحترام في نفوس المؤمنين بها حُكاماً أو محكومين لأنها صادرة من عند الله فلها صفة الدين.

- كان العرب في الجاهلية مولعين بشرب الخمر ، فلما جاء الإسلام بين لهم أن إثم الخمر أكبر من نفعها المتمثل بالربح المادي من وراء المتاجرة بالخمر.

2- الجزاء في الشريعة دنيوي وأخروي ← الشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية في أن قواعدها وأحكامها تقترن بجزاء يُوقع على المخالف ، ولكنها تختلف معها في أن الجزاء فيها أخروي ودنيوي.

- الجزاء الأخروي يترتب على كل مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية سواء كانت من أعمال القلوب أو من أعمال الجوارح وسواء كانت من مسائل المعاملات المالية أو مسائل الجنايات وسواء عوقب عليها الإنسان في الدنيا او لم يُعاقب مالم تقترن مخالفته بتوبةٍ نصوح.

- في أكل مال الغير بالباطل ، يخضع المسلم لأحكام الشريعة خضوعاً اختيارياً في السر والعلن خوفاً من عقاب الله تعالى.

3- عموم الشريعة وبقاؤها ← الشريعة الإسلامية عامة لجميع البشر في مكان وزمان وهي باقية لا يلحقها نسخ ولا تغيير.

- عموم الشريعة وبقائها وعدم قابليتها للنسخ والتبديل يسلتزم أن تكون قواعدها وأحكامها على نحوٍ يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان ، وتوجد عدة براهين على ذلك :

البرهان الأول ← **ابتناء الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد :**

- الشريعة ما وُضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم ، وهذه الحقيقة أمر ثابت للشريعة يدل عليه استقراء نصوصها وما ابتنت عليه أحكامها منها بعض ذلك ما يلي :

أ- قال تعالى في رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : 107] ، والرحمة تتضمن رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

ب- تعليل الأحكام بجلب المصلحة ودرء المفسدة لإعلام المكلفين أن تحقيق المصالح هو مقصود الشارع وأن الأحكام ما شُرعت إلا لهذا الغرض ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : 179].

ج – تشريع الرخص عند وجود مشقة في تطبيق الأحكام كإباحة النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها حفاظاً لمصلحة بقاء النفس ، وإباحة المُحرم عند الضرورة كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر.

د- وُجد بالإستقراء أن مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية (لا قيام لحياة الناس بدونها وإذا فاتت حل الفساد وعمت الفوضى) ، أو أمور تحسينية (التي ترجع إلى إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ولا يصيب الناس حرج ولكن تخرج حياتهم عن النهج الأقوم وماتستدعيه الفطرة السليمة والعادات الكريمة).

وعلى ذلك فكل مصلحة مشروعة تطرأ أو مفسدة تظهر فإن الشريعة تُبيح إيجاد الحكم لتحقق تلك المصلحة ودرء هذه المفسدة.

البرهان الثاني ← **مبادىء الشريعة الإسلامية وطبيعة أحكامها :**

- أحكام الشريعة الإسلامية نوعان :

النوع الأول / الأحكام التفصيلية ← وهذه إما أن تتعلق بالعقيدة أو بالعبادات أو بالأخلاق أو ببعض المسائل الخاصة بعلاقات الأفراد فيما بينهم.

- أحكام العقيدة كالإيمان بالله واليوم الآخر، فلا يتصور مجيء عصور يستغني فيها البشر عنها.

- الأخلاق عنصر أصيل في تقويم شؤون الحياة وصلاح المجتمع ولا يغني عنها أي تقدم في مجال الثقافة والعلوم.

- الأحكام التفصيلية المتعلقة ببعض علاقات الأفراد فيما بينهم قابلة للتبديل لأن تفصيلها بُني على أساس أن الحاجة إليها تبقى قائمة في كل زمان ولكل جماعة.

- تشريع الفرقة بين الزوجين هو الشيء الطبيعي المعقول فلا يصح إجبار شخص على إبقاء الرابطة الزوجية بالرغم من قيام ما يدعو إلى انفصالهما من قيام الظلم أو الكراهية ، وإنما من المعقول أن تُباح الفرقة بينهما.

- تنظيم الميراث وتحديد أنصبة الورثة جاء على شكل ممتاز لوحظ فيه مختلف الإعتبارات.

- تحريم الربا هو حكم يخص المعاملات المالية وهو حكم تفصيلي غير قابل للتبديل.

- العقوبات في الشريعة جاءت مفصلة لعدد محدود من الجرائم ، أما عقوبات الجرائم الأخرى فقد تُرك تقديرها لولي الأمر وهي ما تسمى بالعقوبات التعزيزية.

- العقوبات المقدرة كلها خير وصلاح وعدل ولا يستغني عنها أي مجتمع فاضل لأنها بُنيت على أساس العدالة.

- عقوبة الردة بُنيت على أساسين : إخلال المسلم بإلتزامه بأحكام الإسلام / ودرء المفسدة عن المجتمع.

- عقوبة الزنا بُنيت على أساس إفسادها للأخلاق وإضرارها بالفرد والأسرة والمجتمع.

- القصاص في الشريعة الإسلامية جعل حقاً للمجني عليه أو لأوليائه (في جريمة القتل) فلهم أن يُطالبوا بالقصاص من القاتل كما لهم أن يطالبوا بالدية (التعويض المالي) ولهم أن يعفوا.

- عقوبة القذف تترتب على من يرمي غيره بالزنى ، والحكمة من ورائها وقاية أعراض الناس من مقالة السوء.

جميع العقوبات التفصيلية قامت على معانٍ وأوصاف ثابتة لا تتغير فهي تحقق المصلحة في كل زمان ومكان.

النوع الثاني من الأحكام ← جاء على شكل قواعد ومبادىء عامة لا يُمكن أن تضيق بحاجات الناس ولا يمكن أن تتخلف عن أي متسوى تبلغه الجماعة وهذه بعض الأمثلة :

أولاً: جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ الشورى في الحكم.

ثانياً: مبدأ المساواة ← وهو مبدأ عظيم ومن مظاهره المساواة أمام القانون.

ثالثاً: مبدأ العدالة ← الشريعة الإسلامية تأمر بتحقيق العدالة في الأرض.

رابعاً: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وهي حديث نبوي ومعناها أن الضرر مرفوع بحكم الشريعة أي لا يجوز لأحد إيقاع الضرر بنفسه أو بغيره.

البرهان الثالث ← **مصادر الاحكام :**

- مصادر الأحكام الشرعية تتصف بالمرونة ، فالكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان للشريعة وجاءت أحكامهما على نحوٍ ملائم لكل زمان.

- الإجماع والإجتهاد بأنواعه كالقياس والإستحسان والاستصلاح كلها مصادر مرنة دلت عليها الشريعة وشهدت لها بالإعتبار ، ومن ذلك يتبين لنا صلاحية الشريعة للعموم والبقاء.

4- شمول الشريعة ← فهي نظام شامل لجميع شؤون الحياة كونها ترسم للإنسان سبيل الإيمان وتُبين له أصول العقيدة وتنظم صلته بربه وتأمره بتزكية نفسه وتحكم علاقاته مع غيره ، فلا يخرج من حكم الشريعة أي شيء ، ويمكن تقسيم أحكام الشريعة إلى ثلاث مجموعات:

الأولى ← الأحكام المتعلقة بالعقيدة كالإيمان بالله واليوم الآخر (الأحكام الإعتقادية) ومحل دراستها في علم الكلام أو التوحيد.

الثانية ← الأحكام المتعلقة بالأخلاق (الأحكام الأخلاقية) كوجوب الصدق والأمانة والوفاء بالعهد وحُرمة الكذب والخيانة ، ومحل دراستها في علم الأخلاق.

الثالثة ← الأحكام المتعلقة بأقوال وأفعال الإنسان في علاقاته مع غيره (الأحكام العملية) وسُميت فيما بعد بالفقه ومحل دراستها علم الفقه.

الأحكام العملية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول ← العبادات وهي التي تُنظم علاقة الفرد بربه ، كالصوم والصلاة.

القسم الثاني ← المعاملات وهي التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم وتنقسم إلى:

أ- الأحكام المتعلقة بالأسرة كالنكاح والطلاق والنفقة.

ب- الأحكام المتعلقة بعلاقات الأفراد المالية.

ج- الأحكام المتعلقة بالقضاء والدعوى والشهادة واليمين (قانون المرافعات).

د- الأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب غير المسلمين وتنظيم علاقاتهم فيما بينهم (القانون الدولي الخاص).

هـ - الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في السِلم والحرب (القانون الدولي العام).

و- الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وقواعده (القانون الدستوري).

ز- الأحكام المتعلقة بموارد الدولة الإسلامية ومصارفها (القانون المالي).

ح- الأحكام المتعلقة بتحديد علاقة الفرد مع الدولة الإسلامية من جهة الأفعال المنهي عنها (قانون العقوبات).

- الشمول الذي جاءت به الشريعة الإسلامية لا نظير له في القوانين الوضعية ، حيث إن القوانين الوضعية لا تنظم مسائل العقيدة ولا الأخلاق ولا العبادات.

- **الفقه الإسلامي وخصائصه:**

الفقه ← العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية بالإستدلال.

- الأحكام الشرعية العملية التي تثبت لأفعال المكلفين أي التي تتعلق بأفعالهم من العبادات والمعاملات هي :

1- الوجوب ← أي إن الفعل الذي تعلقَ به هذا الحكم يلزم المكلف القيام به على وجه الإلزام.

مثال ← الصلاة.

2- الحرمة ← أي إن الفعل الذي تعلقَ به يلزم المكلف تركه على وجه الحتم والإلزام.

مثال ← الزنا.

3- الندب ← أي طلب الشارع القيام بالفعل على وجه التفضيل والترجيح لا الإلزام.

مثال ← كتابة الدين حفظاً لحقوق الدائن.

4- الكراهة ← طلب الشارع ترك الفعل على وجه الترجيح لا الإلزام.

مثال ← إيقاع الطلاق بلا مبرر كافٍ.

5- الإباحة ← تخيير المكلف بين القيام بالفعل الذي تعلق به هذا الحكم وبين تركه.

** خصائص الفقه الإسلامي ← يمتاز الفقه الإسلامي بمرونته وقابليته للبقاء بسبب وفائه بحاجات الناس ومصالحهم المشروعة.

- علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع السابقة :

1- وحدة المصدر ← جميع الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية مصدرها واحد هو الله تعالى.

2- وحدة الأصول والمقاصد ← جميع الشرائع السماوية متشابهة في الدعوة إلى أصول العقيدة ومتشابهة في مقاصد التشريع العامة كتزكية النفس بالأعمال الصالحة.

3- الشريعة الإسلامية ناسخة لما قبلها ← الشريعة الإسلامية بإعتبارها خاتمة الشرائع فهي ناسخة لما سبقها وهي وحدها دون غيرها واجبة الإتباع.

4- إن الأحكام الموجودة في الشريعة الإسلامية كلها قائمة على الوحي الإلهي إلى رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم وليست مأخوذة من الشرائع السابقة.

5- إن أحكام الشرائع السابقة التي أشار إليها القرآن أو السنة دون إنكار أو إقرار ولم يقم دليل على نسخها في حقنا لا تُعتبر تشريعاً لنا ولا جزءاً من الشريعة الإسلامية.

6- العموم ← حيث إن الأحكام تعم الحاكم والمحكوم الكبير والصغير والغني والفقير.

7- التجدد الذاتي ، حيث إن الأحكام صالحة لكل زمان ومكان.

8 – التيسير والتخفيف في الأحكام.

- **بعض القواعد الكلية في الفقه الإسلامي :**

القواعد الفقهية ← هي المبادىء العامة في الفقه الإسلامي التي تتضمن أحكاماً شرعية عامة تنطبق على الوقائع والحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

** القواعد الفقهية :

1- الأمور بمقاصدها ← الأصل في هذه القاعدة الحديث الشريف (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى).

- المقصود بهذه القاعدة أن الأحكام الشرعية في أمور الناس تتكيف حسب قصدهم من إجرائها ، فقد يعمل الإنسان عملاً بقصد مُعين فيترتب على عمله حكم ، ثم قد يعمل مثله بقصد آخر فيترتب على عمله حكم آخر.

مثال ← النكاح مستحب وسنة من سنن الإسلام ولكن يُحرم إذا كان بقصد مضارة الزوجة أو ظلمها ، وإمساك الزوجة أحب إلى الله من تسريحها إذا كان القصد من الإمساك إبقاء الحياة الزوجية والقيام بحقوقها ، ولكن يُحرم الإمساك إذا كان بقصد الإضرار بالمرأة.

- النية المجردة التي لا يقترن بها فعل لا يترتب عليها حكم ، فمن نوى طلاق زوجته لا يقع طلاقه ، ومن نوى بيع داره أو هبته ولم ينطق بلسانه بما يدل على نيته فإن ما نواه لا يقع.

2- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ← وهذه القاعدة تشملها القاعدة السابقة لأن العقود من الأمور التي يباشرها الإنسان.

- لا تترتب الأحكام في العقود على مجرد الألفاظ وإنما تترتب على المقاصد والمعاني الحقيقية التي يقصدها المتعاقدان من الألفاظ المستعملة في صيغة العقد.

- من فروع هذه القاعدة :

أ- الهبة بشرط العوض بيع ← من قال لآخر وهبتك هذه الفرس بـ 50 دينار فقبل الآخر ، يكون العقد بيع وإن كانت الصيغة بلفظ الهبة.

ب- الإعارة بشرط العوض إجارة ← من قال لآخر أعرتك سيارتي بخمسة دنانير لتسافر بها إلى المحل الفلاني فقبل الآخر ، يكون العقد إيجاراً لا إعارة ولو كان الإيجاب بلفظ الإعارة.

ج- الحوالة بشرط عدم براءة الأصيل كفالة ← لو قال شخص لآخر أحلتك بما لك من دين بذمتي على فلان على أن تبقى ذمتي مشغولة بدينك حتى يدفع المحال عليه الدين ، فالعقد هنا عقد كفالة لا حوالة لأن الحوالة نقل دين من ذمة إلى ذمة بينما هنا لم ينتقل الدين.

3- الأصل في الكلام الحقيقة ← أي يجب حمل الكلام على معناه الحقيقي لا المجازي إلا إذا تعذر إرادة المعنى الحقيقي فيُصار إلى المجاز.

مثال ← من قال وقفت داري على أولادي ثم على الفقراء فإن الوقف ينصرف إلى الأولاد الصلبيين ولا يشمل الأحفاد ، لأن كلمة أولاد حقيقةً في الأولاد الصلبيين وتُستعمل مجازاً في الأحفاد ، ولكن لو لم يكن للواقف أولاد صلبيون بل كان له أحفاد فإن الوقف ينصرف إليهم لتعذر حمله على الأولاد الصلبيين لعدم وجودهم.

4- لا يُنسب إلى ساكت قول ، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان :

تتضمن هذه القاعدة أمران :

أ- لا يُنسب إلى ساكت قول ← فإذا أتلف شخص مال آخر بحضوره وسكت فلا يعتبر ذلك من صاحب المال إذناً بإتلاف المال.

ب- السكوت في معرض الحاجة بيان ← فمن ترك مالاً عند آخر قائلاً له أن هذا المال وديعة عندك وسكت المستودع انعقدت الوديعة ، وسكوت البنت عند استئذانها من قِبل وليها في الزواج يعتبر سكوتها رضاً منها بالزواج لحيائها.

5- اليقين لا يزول بالشك ← أي إن الشيء المتيقن منه لا يزول بالشك الطارىء عليه وإنما يزول بيقين مثله.

مثال ← ثبوت الدين بذمة إنسان لا يزول إلا بثبوت إبراء الدائن له أو أدائه من المدين.

- يبقى الشيء المتيقن إلا إذا قام الدليل على انتفائه ، أما مجرد الشك فلا يقوى على زعزعة اليقين فلا يُعتد به.

6- الأصل براءة الذمة ← الأصل هو عدم إنشغال ذمة الإنسان بحق لآخر فكل شخص يُولد وذمته بريئة من أي حق للغير ، وإن إنشغالها يحصل بالتصرفات التي يجريها مع الآخرين وقد تم الأخذ بهذه القاعدة في القضايا المدنية والجزائية ، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته والشك يُفسر لمصلحة المتهم.

7- البينة على من أدعى واليمين على من أنكر ← على المدعي إثبات صحة دعواه فإذا ظهر صدقه حُكم له وإذا عجز عن الإثبات وتقديم البينة على صدق دعواه وأنكر المدعي عليه الدعوى فإنه يحلف اليمين ، فإذا حلف فلا شيء عليه غير هذا.

8- ما حُرم أخذه حُرم إعطاؤه ← إن إعطاء الحرام للغير أو أخذه من الغير سواء في الحرمة ، لأن المطلوب شرعاً إزالة هذه المفاسد.

مثال ← لا يجوز إعطاء الرشوة كما لا يجوز أخذها.

9- لا ضرر ولا ضرار ← وتشتمل هذه القاعدين على حكمين :

أ- لا يجوز الإضرار إبتداءً بأحد سواء كان بنفسه أو ماله لأن الضرر ظلم والظلم محرم في جميع الشرائع.

مثال ← من يبني جدار يمنع النور عن جاره.

ب- لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر ، فعلى المتضرر مراجعة القضاء لتعويض ضرره .

مثال ← من أتلف مال غيره لا يجوز للغير إتلاف مال المتلف بل عليه مراجعة المحكمة لتعويضه عن الضرر.

- هناك مباحات لمقابلة الضرر بالضرر كما في العقوبات التي يوقعها أولو الأمر بالمجرمين ، فإن العقاب ضرر يقابل ضرر إجرامهم إلا إن الشريعة أباحته وأوجبته لزجر المجرمين وتأديبهم.

10- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ← الضرر العام يُصيب عموم الناس ، والضرر الخاص يُصيب فرداً واحداً أو فئة قليلة.

- يُدفع الضرر العام وإن استلزم هذا الدفع إيقاع ضرر خاص.

مثال ← جواز هدم البيوت لمنع سريان الحريق.

11- الضرورات تُبيح المحظورات ← الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع وارتكاب المحظور فالضرورات أوجبتها الحاجة

والمحظورات ثابتة مثل أكل الميتة عند الضرورة ونطق كلمة الكفر عند الإكراه الشديد.

- ما أُبيح للضرورة يُقدر بقدرها فلا يُرتكب المحرم إلا بالقدر الذي يندفع به الضرر.

مثال ← من اضطر لأكل الميتة لا يأكل منها إلا بقدر ما يحفظ عليه حياته فلا يشبع منها.

12- الغرم بالغنم ← أي إن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره.

مثال ← الشركاء يتحملون الخسارة بنسبة حصصهم في مال الشركة كما يأخذون الربح بنسبة هذه الحصص.

13- من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ← من يتوسل بالوسائل الغير مشروعة استعجالاً منه للحصول على مقصوده فإنه يُحرم منه جزاء فعله.

مثال ← حرمان الوارث من الإرث إذا قتل مورثه / حرمان الموصي له من الوصية إذا قتل الموصي بلا سبب / تحريم المرأة على من تزوجها في العدة فيُفرق بينهما ولا تحل له بعد هذا التفريق.

- **أدوار الفقه :**

أولاً عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

- يُعتبر عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهم العصور الفقهية على الإطلاق لأن التشريع الإلهي تم في هذا العصر ، حيث إن التشريع الإلهي هو أساس الفقه في جميع أدواره وعصوره في الماضي والحاضر والمستقبل.

- الفقه في هذا العصر هو فقه الوحي فقط ، فكانت الأحكام الشرعية تتنزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظها ومعناها (القرآن الكريم) أو بمعناها فقط (السنة) ويقوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغها إلى الناس.

* **التشريع في مكة (التشريع المكي)** ← لبث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يقارب 13 سنة في مكة المكرمة ، وقد اتجه الوحي في هذه الفترة إلى ناحية العقيدة والأخلاق ولم يتعرض إلى الأحكام العملية إلا قليلاً وبشكل كلي غالباً ، حيث إن العقيدة هي الأساس الأول لكل ما تأتي به الشريعة من أحكام وتفصيلات فلا بد من إصلاحها وتنقيتها من الشوائب والأباطيل.

- كانت آيات القرآن تنزل موضحة الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر طالبةً من المخاطبين استعمال عقولهم والنظر في ملكوت السماوات والأرض.

- كذلك كان القرآن ينزل بالآيات في الأخلاق ولزوم الإعتصام بالطيب منها دون الخبيث.

- الأحكام العملية كان تشريعها على نحوٍ قليل وكلي لا تفصيلي.

* **التشريع بعد الهجرة (التشريع المدني)** ← هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه إلى المدينة واتخذوها مركزاً لدولة الإسلام ، وظهرت الحاجة إلى التشريعات العملية كأحكام العبادات والجهاد وتنظيمات الأسرة ، وأُنزلت الأحكام بالمتعلقة بالجرائم والعقوبات وأنواع المعاملات وحقوق الحاكم والمحكوم وعلاقة الدولة الإسلامية مع غيرها.

- طريقة التشريع ← كان تشريع الأحكام في هذا العصر يتم بأحد الوجهين :

1- تقع حوادث تقتضي حكماً من الشارع أو يتعرض المسلمين لأمور تقتضيهم سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن حكمها.

- في هذه الحالات كان النبي عليه السلام ينتظر الوحي السماوي فينزل عليه بالآية أو الآيات مبينة حكم ما وقع أو جواب ما سُئل عنه.

- قد ينزل عليه الحكم بالمعنى ويُعبر عنه بلفظه وهذا هو السنة ، وأحياناً لا ينزل عليه الوحي بالحكم المطلوب فيجتهد النبي عليه السلام كما حصل له في قضية أسرى بدر وغيرها.

من الأحكام التي نزلت بمناسبة حوادث وقعت ، قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ﴾ [البقرة : 221]، فقد نزلت هذه الآية بمناسبة حادثة خلاصتها أن أحد المسلمين عزم على نكاح مشركة وعلق نكاحه على موافقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما أخبره بذلك نزلت هذه الآية.

من الأحكام التي نزلت جواباً على سؤال ، قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾[البقرة : 222]

ومن السنة ما رُوي أن بعض الصحابة سألوا النبي عليه السلام عن ماء البحر وجواز الوضوء به فقال لهم : (هو الطهور ماؤه الحِل ميتته).

2- ورود الأحكام غير مسبوقة بسؤال ولا حادثة معينة ولكن الشارع يرى أن الأوان قد آن لتشريع هذه الأحكام لضرورتها للمجتمع الذي يريد تكوينه وإيجاده.

مثال ← الشورى في الحكم / بيان مقادير الزكاة.

- مميزات التشريع في هذا العصر :

1- التدرج في التشريع ← القرآن الكريم ما نزلت أحكامه مرة واحدة وكذلك أحكام السنة النبوية ما جاءت دفعة واحدة ، حتى تكون هذه الأحكام أخف على النفس وأدعى للقبول والإمتثال ، وتيسيراً للمخاطبين لمعرفة الأحكام وحفظها فلم تكن القراءة والكتابة شائعة بين المسلمين الاوائل وكان جل اعتمادهم على ذاكرتهم وحفظهم ، فتم التدرج في التشريع حتى يمكن استيعاب الأحكام ومعرفتها وحفظها.

- التدرج في التشريع أنواع:

أ- تدرج زمني ← أي أن الأحكام ما كانت تنزل في زمن واحد وإنما كان منها المتقدم ومنها المتأخر ، فأحكام القانون الإسلامي لم تُشَرع دفعة واحدة وإنما استغرق تشريعها طيلة مدة النبوة.

ب- تدرج في أنواع ما شُرع من أحكام ← المسلمين لم يكلفوا بالتكليفات الكثيرة في بدء الإسلام ، بل أخذوا بالرفق تيسيراً على نفوسهم.

- الصلاة شُرعت في أول الأمر صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ثم جُعلت خمس صلوات في اليوم والليلة.

- الزكاة لم يكن لها حد محدود وإنما تُرك الأمر للمسلم ينفق ما يستطيعه ويشاؤه ، ثم عُينت مقاديرها على سبيل الإلزام.

- الخمر لم تُحرم رأساً وإنما مُهد لها ببيان أضرارها أولاً ثم النهي عن قربان الصلاة في حالة السكر ثانياً وأخيراً جاء التحريم القاطع.

- القتال كان في بدء الإسلام غير مأمور به لقلة عدد المسلمين، فأُمروا بالعفو والصبر على الأعداء والإعراض عنهم ،ثم لما قُوي المسلمون أُذن لهم بالقتال دفاعاً عن أنفسهم ، ثم فُرض عليهم القتال فرضاً.

ج- تدرج بذكر الأحكام بشكل كلي ثم يأتي التفصيل بعد ذلك ← فالتشريع المكي الذي تعرض للأحكام العملية جاء بشكل كلي ثم جاء التشريع المدني وفصل ذلك التشريع الكلي.

2- رفع الحرج ← هناك الكثير من النصوص الصريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تدل على أن الشارع ما يريد لعباده إلا التيسير والتخفيف ولا يريد بأحكامه التضييق والتشديد ، ومن مظاهر رفع الحرج:

أ- اعتبار المرض والسفر والإكراه والخطأ والنسيان أعذاراً لتخفيف الأحكام وتشريع الرخص.

ب- قلة التكاليف في الشريعة ← فلا يأتي التشريع إلا بالقدر اللازم الذي تُطيقه الطبيعة البشرية.

3- النسخ ← ومعناه رفع الحكم السابق بحكم لاحق ، وقد وقع النسخ في التشريع الإسلامي في هذا الدور فقط وسببه رعاية المصلحة ورفع الحرج والضيق عن المكلفين وأخذهم بسنة التدرج والرفق ، ومن ذلك :

أ- أن المتوفى عنها زوجها كانت عدتها أول الأمر سنة كاملة وكان على الزوج أن يوصي لها بالنفقة والسكنى في هذه المدة ، ثم جُعلت عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

ب- كانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة ، ثم نُسخت بآية المواريث وجاءت السنة مؤكدة لهذا النسخ فلا وصية لوارث.

ج- نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن زيارة القبور ثم أباحها بعد ذلك.

د- نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إدخار لحوم الأضاحي لأجل الوفود التي جاءت إلى المدينة ثم أباح لهم الإدخار بعد ذلك.

هـ - كانت القبلة أولاً إلى بيت المقدس ثم جُعلت القبلة في الصلاة إلى الكعبة.

* الاجتهاد في هذا العصر وأثره في التشريع ← مصدر التشريع في هذا العصر هو وحي الله في قرآنه أو على لسان رسوله في السنة ، ولكن ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجتهد وأذن لأصحابه بالاجتهاد وأقرهم على بعض ماجتهدوا فيه.

- من اجتهاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أخذ الفداء من أسرى بدر لأن حكم الأسرى لم يُشرع في ذلك الحين ، ولم ينزل الوحي بحكم هؤلاء الأسرى فأجتهد النبي عليه السلام واستشار أبا بكر وعمر.

- من اجتهادات الصحابة أو إذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم بالاجتهاد ، حديث معاذ المشهور ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه إلى اليمن وقال له: (كيف تصنع إن عرض لك قضاء) قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : (فإن لم يكن في كتاب الله) ، قال فبسنة رسول الله ، قال : (فإن لم يكن في سنة رسول الله) قال : أجتهد رأيي ولا آلو (لا أقصر) ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده على صدره وقال : (الحمدلله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) ، فهذا دليل على إذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمسلمين في الاجتهاد.

- إن اجتهاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرده إلى الوحي وليس بمصدر مستقل للتشريع.

- اجتهاد الصحابة مرده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن أقره صار تشريعاً للأمة وإن لم يقره لم يكن تشريعاً ، فما كان اجتهادهم مصدراً مستقلاً للفقه فلا اختلاف ولا تعدد أقوال في المسألة الواحدة ولا إجماع في هذا العصر.

** التدوين في هذا العصر ← اتخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كُتاباً يكتبون له ما يُنزل من القرآن ، ومنهم زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وغيرهم ، كما أن بعض الصحابة كان يكتب لنفسه ما يتيسر له كتابته من آيات القرآن الكريم.

- توفي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن محفوظ في الصدور ومدون في الرقاع ، إلا إنه لم يكن مجموعاً في مصحف واحد حتى تم جمعه في زمان أبي بكر الصديق.

- أما السنة فلم يتخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كُتاباً يكتبونها ولم يأمر بكتابتها بل نهى عن كتابتها في أول الأمر خشية اختلاطها بالقرآن ثم أباح لهم كتابتها ، فكان بعض الصحابة يكتب ما يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل عبدالله بن عمرو بن العاص.

- السنة وإن لم تدون فقد كانت محفوظة في صدور الصحابة وبلغوها لغيرهم ولم يفقد منها شيء لأن السنة مبينة للقرآن وشارحةً له والقرآن محفوظ بحفظ الله ومن تمام حفظه حفظ السنة له.

ثانياً: عصر الخلفاء الراشدين.

** طريقتهم في التعرف على الأحكام ← كان فقهاء الصحابة إذا نزلت النازلة التمسوا حكمها في كتاب الله ، فإن لم يجدوا الحكم فيه تحولوا إلى السنة ، فإن لم يجدوا الحكم فيه تحولوا إلى الرأي وقضوا بما أداهم إليه اجتهادهم.

- كان الاجتهاد في زمن أبي بكر وعمر بن الخطاب اجتهاداً جماعياً يأخذ شكل الشورى ، فكان الخليفة إذا عُرض عليه الأمر دعا أولي الرأي والفقه وطرح عليهم المسألة وتناقشوا فيها فإذا اتفقت آراؤهم في حكم المسألة قضى بما اتفقوا عليه ، وإن اختلفت أخذ بما يراه صواباً.

- وقع الاجتهاد الفردي أيضاً من الخليفة نفسه ومن غيره إلا إن الاجتهاد الجماعي كان هو الغالب في عصر الخليفة الأول والثاني.

- وردت عن فقهاء الصحابة في هذا العصر آثار كثيرة تدل على نهجهم في استنباط الأحكام وأن الإجماع كان معتبراً عندهم ، فمن ذلك :

1- كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصوم أو عُرضت عليه مسألة ينظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه مايقضي به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به ، فإن لم يجد سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا فيقضي به، فإن لم يجد سنة سنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر ابن الخطاب يفعل ذلك أيضاً.

2- كان أبو بكر الصديق يجتهد برأيه ويقول : هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمني وأستغفر الله.

3- عمر بن الخطاب اجتهد برأيه ، وكان يقول لكاتبه : قل هذا ما رأى عمر بن الخطاب.

** البرهان على صحة طريقتهم في التعرف على الأحكام ← فقهاء الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون كانوا يتلمسون الحكم في كتاب الله ثم في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فإن لم يجدوا فيهما حكم المسألة تحولوا إلى الاجتهاد بالرأي وهو النهج السليم ويدل على ذلك :

1- فيما يخص الرجوع إلى الكتاب والسنة فقد وردت آيات كثيرة تُوجب اتباع ما جاء فيها.

2- الاجتهاد بالرأي يدل عليه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه اجتهد فيم الم ينزل عليه فيه وحي ، وأنه أذن لصحابته أن يجتهدوا كما في حديث معاذ بن جبل.

كما إن تشريع الأحكام في القرآن والسنة مقصود به تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ، فإذا طرأت مسألة لا حكم لها في الكتاب والسنة واستنبط حكمها في ضور المصلحة فإن هذا الاستنباط يكون موافقاً لإتجاه الشارع في تشريعه الأحكام.

** إلتفاتهم إلى تعليل الأحكام ورعاية المصلحة ← لم يطبقوا بعض الأحكام المنصوص عليها إما لزوال علتها أو لعدم تحقق شروط تطبيق الحكم ، ومن الاحكام التي وردت بها نصوص ولم تُطبق ، ما يأتي :

1- سهم المؤلفة قلوبهم ← جاء في القرآن الكريم النص على إعطاء المؤلفة قلوبهم (المسلم الضعيف في إيمانه / غير المسلم الذي يُخشى شره أو يُرتجى

إسلامه) سهماً من الزكاة ، لتقوية ضعيف الإيمان أو اتقاء شر غير المسلم أو استمالته للإسلام.

- في زمن عمر بن الخطاب لم يعطِ شيئاً من الزكاة للمؤلفة قلوبهم وذلك لعدم توافر شروط التطبيق ، لكثرة عدد المسلمين وقوتهم فعلى إعطاء الزكاة قد زالت وبزوالها لا مجال لتطبيق النص.

- الإجراء الذي قام به الخليفة عمر بن الخطاب لا يعني إلغاء النص أو نسخه وإنما يعني عدم تطبيقه لعدم توافر شروط التطبيق.

2- إيقاف حد السرقة ← ورد النص في الكتاب بقطع يد السارق، ولكن عمر بن الخطاب أوقف تطبيق هذا النص في عام المجاعة فلم يقطع أيدي السراق حيث كان الناس في ضيقٍ شديد مما يجعل هذه الظروف من قبل الضرورات التي تُبيح المحظورات.

- إن عدم تطبيق الحكم لا يعني إلغاؤه وإنما يعني عدم توافر شروط التطبيق في هذه الواقعة.

3- ضوال الإبل ← جاء في الحديث الشريف النهي الصريح عن التقاط ضالة الإبل وهكذا كان الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعهد أبي بكر وعمر.

- في زمان عثمان ابن عفان رضي الله عنه أمر بأخذها وبيعها وحفظ أثمانها إلى أن يظهر صاحبها.

- في زمن علي ابن أبي طالب عليه السلام جعل لضوال الإبل بيتاً خاصاً يحبسها فيه ويطعمها ويسقيها من مال بيت المال إلى أن يظهر صاحبها ويثبت أنها له.

- مافعله عثمان وعلي مرده ملاحظة المصلحة التي شُرع الحكم من أجلها وهي حفظ الإبل الضائعة لصاحبها، فلم يكن ما فعله عثمان وعلي مخالفاً للحديث إلا مخالفة ظاهرية وهو في الحقيقة موافق للحديث ويحقق الغرض منه.

4- الطلاق الثلاث ← كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يُعتبر طلقة واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب ثم أوقف تطبيق ذلك لأنه رأى تتابع الناس في هذه المخالفة وإيقاعهم الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد وهذا خلاف المشروع فأراد زجرهم عن هذه المخالفة سداً لذريعة الفساد.

** الأحكام المستنبطة على أساس جلب المصلحة ودفع المفسدة :

1- توريث من طلقها زوجها بائناً وهو في مرض الموت ، سداً لذريعة الإضرار بالزوجة.

2- حرمة المرأة مؤبداً على من تزوجها وهي في عدتها.

3- اتفق الصحابة على جمع القرآن ، وذهب عمر وعلي إلى قتل الجماعة بالواحد.

** أسباب اختلاف الفقهاء في هذا العصر:

1- اختلافهم بسبب علم البعض بالسنة وعدم علم البعض الآخر.

2- اختلافهم بسبب عدم وثوقهم بالسنة ، فقد يجهل أحدهم السنة فإذا رويت له ربما لا يطمئن ولا يثق براويتها فلا يأخذ بها.

3- اختلافهم بسبب اختلافهم في فهم النصوص.

مثال ← اختلافهم في العدة هل هي 3 أطهار أو 3 حيض ومراد اختلافهم إلى المقصود بكلمة قروء الواردة في قوله تعالى ، فالقروء جمع قرء وتُستعمل بمعنى الطهر وبمعنى الحيض.

4- اختلافهم بسبب الاجتهاد فيما لا نص فيه.

** الإختلاف قليل لا كثير ← اختلاف الفقهاء كان قليلاً وليس كثيراً ، لأن الاجتهاد كان يأخذ شكل الشورى لا سيما في زمن أبي بكر وعمر وهذا يقرب وجهات النظر ويقضي على الإختلاف في معظم الأحيان.

** أكثر فقهاء الصحابة إفتاءً ← عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبدالله ابن عباس وعبدالله بن عمر ، والمتوسطون منهم : أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبو موسى الأشعري وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي.

** التدوين في هذا العصر ← تم تدوين القرآن الكريم في مصحف واحد ، وأما السنة فلم تدون في هذا العصر وظلت محفوظة في صدور الصحابة بلا تدوين.

ثالثاً : الدور الثالث :

- يبدأ الدور الثالث من نهاية عصر الخلفاء الراشدين (من سنة 41 هـ) إلى أوائل القرن الثاني للهجرة (قبل سقوط الدولة الأموية).

- سار الفقه في هذا الدور على نهج الصحابة في الفقه لأن التابعين تلقوا الفقه عنهم.

** أسباب اتساع دائرة الفقه وكثرة الخلاف في مسائله :

1- انتشار الفقهاء من الصحابة والتابعين في الأمصار الإسلامية واستيطانهم فيها واختلاف فهمهم.

2- عدم إمكانية الاجتهاد بالشورى وإتفاقهم على رأي واحد.

3- البلاد التي نزلها الفقهاء تختلف في العادات والتقاليد وهذا يؤثر في اجتهادات الفقهاء.

4- إن أهل كل بلد تلقوا العلم عن فقهائهم ووثقوا بهم لمعرفتهم بهم ومخالطتهم لهم مما دعاهم للتعلق بفتاويهم والسير على منهاجهم.

** أساس الخلاف بين مدرسة أهل الرأي وأهل الحديث:

1- أهل مدرسة الرأي لا يتهيبون من الفتوى برأيهم.

2- أهل مدرسة الحديث يقفون عند النصوص ويهابون الاجتهاد.

3- أهل مدرسة الرأي يقفون عند المسائل ويفترضون مسائل فرعية لم تقع ويستخرجون لها الأحكام.

4- أهل مدرسة الحديث لا يفرعون المسائل ولا يفترضون الوقائع ولا يفتون إلا بالنصوص والآثار.

رابعاً : الدور الرابع :

- بدأ من أوائل القرن الثاني الهجري وامتد إلى منتصف القرن الرابع.

- نما الفقه في هذا الدور نمواً عظيماً وازدهر ازدهاراً عجيباً ونضج نضوجاً كاملاً ولذلك سُمي بعصر الفقه الذهبي.

** أسباب ازدهار الفقه في الدور الرابع:

1- عناية الخلفاء العباسيين بالفقه والفقهاء.

2- اتساع البلاد الإسلامية فقد كانت تمتد من إسبانيا إلى الصين.

3- ظهور المجتهدين الكبار ذوي الملكات الفقهية الراسخة فعملوا على تنمية الفقه وأنشؤوا المدارس الفقهية التي ضمت نوابغ الفقهاء.

4- تدوين السنة فقد عُرف صحيحها وضعيفها مما سهل عمل الفقهاء ووفر الجهد عليهم.

** ظهور المذاهب الإسلامية ← في هذا الدور ظهرت المذاهب الإسلامية وتميزت معالمها ووضحت اتجاهاتها وصار لكل مذهب أتباع كثيرون ينشرون آراءه وينهجون نهجه.

**** المصطلحات :**

The Entrance	**المدخل**
The Islamic law	**الشريعة الإسلامية**
The Knowledge	**الفقه**
The law	**القانون**
The Society	**المجتمع**
Transaction	**المعاملات**
Judgement	**القصاص**
Blood money	**الديات**
Law suit	**الدعاوى**
Evidence	**البينات**

تم بحمد الله ،، والله ولي التوفيق.

27/أكتوبر/2015